

قرار مجلس الوزراء رقم 81 لسنة 2025 بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التربية والتعليم،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024 بشأن اعتماد الإطار الوطني للمؤهلات،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الإطار الوطني للمؤهلات: الإطار الوطني للمؤهلات المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2024، أو ما يحل محله.

مؤسسات التعليم العالي: مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة في الدولة التي تقدم برامج دراسية معتمدة من الوزارة للحصول على درجة علمية أو مهنية وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2021 بشأن التعليم العالي.

مؤسسات التعليم والتدريب التقني والمهني: المؤسسات التعليمية أو التدريبية الحكومية أو الخاصة في الدولة التي تقدم برامج أو مؤهلات مهنية وتقنية معتمدة من الوزارة وفق المستويات والمسميات المنصوص عليها في الإطار الوطني للمؤهلات في الدولة.

معاهد التدريب/ مراكز التدريب: المؤسسات التي تُقدم خدمات ودورات تدريبية في الدولة وفق الأنشطة المرخص بها من الوزارة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

المادة (3)

الغرامات الإدارية

المادة (4)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

تُحصل الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (7)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 20 / ذي الحجة / 1446 هـ

الموافق: 16 / يونيو / 2025 م

قرار رقم 81 لسنة 2025 (قرار مجلس الوزراء بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2025) المنشور في العدد 802 على الصفحة 15 بتاريخ 2025-06-26 والساري بتاريخ 2025-06-27

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قرار رقم 81 لسنة 2025 (قرار مجلس الوزراء بشأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2025)